



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/1/3
11 August 1993

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية
باتفاقية التنوع البيولوجي

الدورة الأولى

جنيف ، ١١ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

قضايا معروضة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية
باتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة المدير التنفيذي

أولاً - المقدمة

١ - اختتمت بنجاح في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ المفاوضات بشأن اتفاقية عن التنوع البيولوجي . وما أن حلت نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ حتى كان الاتحاد الأوروبي و١٦٤ دولة قد وقعت على الاتفاقية وكانت ٢٥ دولة قد صادقت عليها . ومن المحتمل إذا سارت الأمور على هذا النحو أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

٢ - وقد نفذت أعمال كثيرة منذ توقيع الاتفاقية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو . وربما كان الأمر الأكثر أهمية هو ذلك التقدم الذي تحقق بفضل مبادرات عدد متنام من الاستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية الرامية لتحقيق أهداف الاتفاقية . وقد اتسمت وتيرة اعتماد واعداد تقييمات التنوع البيولوجي القطرية واستراتيجياته وخطط عمله بالتسارع الحثيث . وهذا أمر يدعو إلى السرور . ذلك أنه لا بديل عن وجود الريادة الوطنية لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية .

٣ - وقد بدأت الاتفاقية تحدث تأثيرها على مؤسسات أسرة الأمم المتحدة وعلى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تتركز أنشطتها على التنوع البيولوجي . ذلك أنه انطلاقاً من روح جدول أعمال القرن ٢١ ، واهتمام بقيادة الدول كل على حدة تضع تلك المؤسسات والمنظمات برامجها وأنشطتها وخدماتها بحيث تخدم الاحتياجات التي حددتها الاتفاقية ، وتدخل في مشاركات جديدة لزيادة فعالية أدائها . وفي إطار شبكة متنامية من الشركاء تجدد كل منظمة نفسها وبصورة متزايدة في مواجهة تحديات تدعوها إلى استغلال ميزتها النسبية . وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد آكل على نفسه أن يؤمن استجابة هذه المشاركة العالمية الآخذة في الظهور بصورة عملية لاحتياجات الحكومات عند دخولها مرحلة تنفيذ الاتفاقية .

٤ - وقد حافظ عدد من الأنشطة ، على الصعيد الدولي ، على قوة الدفع التي تحققت أثناء التفاوض بشأن الاتفاقية وبشأن جدول أعمال القرن ٢١ . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلتقى ممثلو الحكومات والمتخصصون في كوستاريكا في رحاب اجتماع رعتة السويد وكندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقييم الوسائل المتاحة لتقديم المساعدة للبلدان التي بصدد اعداد تقييمات التنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لديها . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عقد المركز الافريقي للدراسات التكنولوجية مؤتمراً بشأن التنسيق بين المصالح الوطنية والضرورات العالمية لتنفيذ الاتفاقية . وأخيراً ، وفي أيار/مايو ١٩٩٣ استضافت الحكومة النرويجية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمراً لسبر أغوار القضايا العلمية .

٥ - وأثناء هذه الفترة اجتمعت أربعة أفرقة خبراء لتقديم المشورة المتخصصة بشأن القضايا التي حددها القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومعرض على اللجنة النقاط الرئيسية التي تضمنتها تقارير أفرقة الخبراء في شكل الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/4 . وبالإضافة إلى هذه الأنشطة التي كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضالماً فيها ، كان هناك العديد من المحافل الأخرى المرموقة التي تعمل على خلق تفهم عالمي بشأن القضايا المحيطة بالاتفاقية . ذلك أن كل هذا العمل ، تضاف إليه المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الشقيقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها قد أسهم بنظرات نافذة وقيمة تبرز في ثنايا هذه المذكرة .

٦ - وفي ختام المفاوضات ، أعربت الحكومات عن اعتقادها الوطيد بضرورة الإسراع في علاج فقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي حتى أنها اعتمدت ثلاثة قرارات تحث على إتخاذ تدابير فورية . ورغبة من الحكومات في عدم الانتظار حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، فقد حددت طائفة واسعة من القضايا لاجراء المزيد من الدراسة المكثفة بشأنها حتى تضمن ألا تتبدد قوة الدفع التي نشأت أثناء مرحلة التفاوض .

٧ - وقد وضع القرار ٢ بصفة خاصة جدول أعمال طموح تلتزم به اللجنة الحكومية الدولية أثناء اعدادها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيار/مايو ١٩٩٣ بناء على مقرره ٣٠/١٧ بانشاء اللجنة الحكومية الدولية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك لإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية طبقاً لذلك القرار ، وطلب إلى المدير التنفيذي عقد جلساته .

ثانياً - قضايا معروضة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - نظرة عامة إلى القضايا المعروضة على اللجنة

٨ - أدرجت القضايا الواردة في القرار ٢ في جدول الأعمال التفصيلي المؤقت للدورة الأولى للجنة (UNEP/CBD/IC/1/1/Add.1) . وقد أدرجت هذه البنود التي حددتها الحكومات كأولوياتها العليا لتحقيق تقدم مبكر في برنامج العمل المقترح المرفق بجدول الأعمال المشروع . وتقدم هذه المذكرة معلومات أساسية ومقترحات تتعلق بالموضوع المعروض على اللجنة . ويأمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكون ذلك مفيداً للحكومات أثناء مداولاتها في الاجتماع .

٩ - وتقع المذكرة في ثلاثة أقسام :

(أ) الحفظ والاستخدام المستدام ؟ ويشمل :

- '١' أي نطاق للأنشطة ينبغي دعمها ؟
- '٢' أي المبادئ ينبغي أن توجه المقررات المتعلقة بمن يستحق المساعدة المالية ؟
- '٣' أي العوامل هي التي ستحدد أولوية الأنشطة للتمويل ؟
- '٤' ما المقصود ، وما هو غير المقصود بالتكاليف الإضافية ؟
- '٥' إذا أنشئت لجنة استشارية علمية وفنية مؤقتة ، فما هي المهام التي تناط بها ؟
- '٦' كيف تتألف عضوية اللجنة الاستشارية العلمية والفنية المؤقتة ؟

(ب) الموارد المالية ، وتشمل :

- '١' أي الخصائص ينبغي توافرها في الهيكل المؤسسي القائم على إدارة الآلية المالية للاتفاقية ؟

'٢' أي العمليات ينبغي استخدامها لاستعراض الهيكل المؤسسي المؤقت التي يقوم بتشغيل الآلية المالية بعد دخول الاتفاقية حيز السريان؟

(ج) نقل التكنولوجيا وإقتسام المنافع ، ويشمل هذا القسم :

'١' ما الذي يمكن استحداثه لتعظيم قدرة الحكومات من أجل ضمان الحصول على صفقات عادلة ومنصفة لإقتسام المنافع ؟

'٢' ما هي الخصائص التي ينبغي توافرها في وحدة المقاصة التكنولوجية حتى تستفيد الحكومات منها ؟

'٣' ما هي العملية التي ينبغي الأخذ بها لزيادة أمان نقل التكنولوجيا الحيوية ؟

إن القضايا المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام ، طبقاً لبرنامج العمل المقترح ، سوف يتم تناولها بواسطة فريق عامل واحد ، بينما يتم بحث القضايا المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وإقتسام المنافع بمعرفة فريق عامل ثان يعمل بالتوازي مع الفريق العامل الأول .

١٠ - إن هذا جدول أعمال كامل ؛ وهو مهم أيضاً . كما إن التوجيه الذي تقدمه اللجنة في جميع هذه المجالات أثناء دورتها من شأنه أن يساعد في اتخاذ تدابير فورية بشأن بعضها ، وأن يبدأ تدابير أخرى في مجالات أخرى عن طريق عملية الإعداد وذلك لضمان فعالية الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة مؤقتة للمساعدة في هذه العملية ؛ وبالنظر إلى أن من المحتمل أن تجرى أعمال متابعة كبيرة فيما بين إنعقاد اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، فقد ترغب الحكومات في إنشاء لجنة توجيهية مصغرة -- ربما كانت المكتب نفسه -- وذلك لمتابعة المهام المحددة التي يجري تحديدها أثناء الدورة وللعمل بصورة لصيقة مع الأمانة المؤقتة .

١١ - وسيكون من مكونات هذا العمل الأساسية وضع مشروع نظام داخلي كي يعتمد مؤتمر الأطراف . وستتاح للحكومات ، أثناء اجتماع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي فرصة لتحديد المبادئ التي ترى ضرورة إدراجها في مشروع النظام الداخلي . فإذا ما تم تناول هذه المسألة بروية في هذه المرحلة ، فإن ذلك سوف يساعد مؤتمر الأطراف على الإنطلاق بسرعة وفعالية .

١٢ - ونحن مدينون بجميل العرفان لأولئك الذين كانت لديهم الرؤية والجلد حتى تسنى لهم تكميل الاتفاقية بالنجاح عبر مرحلة التفاوض العسيرة . ونحن نتجاوز الآن ذلك المنعطف . فقد إزدادت التطلعات في سائر أرجاء العالم . وتوفر هذه الدورة فرصة لخلق روح التعاون لتأمين التنوع البيولوجي فوق هذا الكوكب .

باء - الحفظ والاستخدام المستدام

١٣ - ما هو نطاق الأنشطة التي يتعين دعمها ؟ أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ينطوي على نطاق واسع من الأنشطة التي تتجاوز كثيراً إنشاء مناطق محمية . فعلى سبيل المثال ، سوف يكون من المهام الحاسمة المنوطة بالحكومات تحديد الدوافع التي تؤدي ، عن غير قصد ، إلى استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مستدامة مما يؤدي بالتالي إلى فقدان التنوع البيولوجي . وقد تستدعي الحاجة تطوير وسائل اقتصادية جديدة يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني . وبالمثل ، من المهم أيضاً وضع تشريع نموذجي لتنظيم الوصول إلى الموارد الجينية ، بما في ذلك إجراءات لضمان حصول الموافقة المسبقة عن علم . ويمكن أن تشمل الأنشطة الأخرى ذات الأهمية ، تطوير التعليم العام والوعي العام ؛ والتعاون الحكومي الدولي بشأن البحوث ؛ وتبادل المعلومات ؛ وضع برامج للبحوث والتدريب والعمل على استمرارها ؛ بناء القدرات في مجموعة متنوعة من المجالات ؛ وإدخال إجراءات لتقييم الأثر البيئي . وبلاشك فإن هذه القائمة ليست مكتملة .

١٤ - قد ترغب الحكومات في بحث وتحديد جميع أنواع الأنشطة التي تود أن تدرك الآلية المالية أنها تساهم في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام وبذلك تستأهل الحصول على الموارد المالية واستخدامها بموجب الاتفاقية .

١٥ - يمكن استخدام هذه المعلومات بطريقتين :

(أ) مساعدة مؤتمر الأطراف في وضع سياساته المتعلقة بالأهلية ؛

(ب) إقناع وكالات التمويل ، بما في ذلك الآلية المالية المؤقتة ، بأن توائم سياساتها التمويلية مع احتياجات الاتفاقية .

١٦ - ما هي القواعد التي يتعين الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن من يستحق الدعم المالي ؟ ويمكن القول إن هدف الدعم ، سواء كان مادياً أو تقنياً إنما هو ضمان عدم إخفاق أي بلد في المشاركة في الجهود العالمية الرامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، لمجرد أنه لا يمتلك الموارد اللازمة لذلك . بيد أن من المفهوم أن البلدان التي صادقت على الاتفاقية يجوز لها أن تتوقع معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد المتاحة .

١٧ - وتوجد اعتبارات أخرى غير اعتبار ما إذا كان البلد قد صادق أم لا يصادق على الاتفاقية ، مما قد تكون له أهمية بصفة خاصة في الفترة المؤقتة . فعلى سبيل المثال إذا كان من صالح العالم أن يشرع أكبر عدد ممكن من البلدان في أسرع وقت ممكن في دراسات قطرية عندها ينبغي أن توجه السياسة لتشجيع تقديم المساعدة لهذه الأنشطة بغض النظر عما إذا كان البلد المعني طرفاً في الاتفاقية أم لا .

١٨ - ومن جانب آخر ، يرى البعض أن من المناسب قصر الأهلية للفئات الأخرى من الأنشطة كالمشاريع الكبرى على البلدان التي صادقت على الاتفاقية . وإلا - حسب هذه المقولة - قل الحافز للمصادقة على الاتفاقية . بيد أن الوقت الذي تستغرقه المصادقة قد يتوقف على الاجراءات التشريعية التي يشترطها البلد ، وبذلك يمكن لهذا القصر أن يضر بمصالح البلدان التي بذلت جهوداً كبيرة في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً . ولهذا السبب ، فقد يكون أكثر انصافاً -- على الأقل بالنسبة لبعض الأنشطة وبالنسبة للمستقبل القريب عندما تكون حكومات كثيرة في غمرة عملية المصادقة -- ان يتم تقييم مدى الالتزام الذي أظهره البلد نحو حفظ التنوع البيولوجي بدلاً من استخدام معيار المصادقة باعتباره الشرط الأساسي الأدنى .

١٩ - وثمة جانب آخر يستحق البحث هو إلى أي حد ينبغي اعتبار البلدان التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق مؤهلة للحصول على المساعدة المالية . ويكون التوجيه في هذه المسألة ، بصفة خاصة ، مفيداً للمؤسسة التي تدير الآلية المالية خلال الفترة المؤقتة .

٢٠ - وفضلاً عن ذلك ، فقد تود الحكومات أن تعد مقترحات بشأن السياسات في هذا المجال لمؤتمر الأطراف والذي سيواجه ، طبقاً للمادة ٢٠ ، بضرورة وضع "قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة" . وقد يكون من المفيد ، في هذه المداولات ، الاعتماد على نتائج مناقشات مماثلة جرت في محافل أخرى .

٢١ - ما هي العوامل التي تحدد أولوية تمويل الأنشطة ؟ يمكن اتخاذ عدة نهج مختلفة لتقييم المشاريع من أجل تمويلها . فعلى سبيل المثال يمكن القول بأن البلدان التي لديها عدد أكبر من الأنواع ينبغي اعطاؤها أولوية أعلى من تلك التي لديها عدد قليل من الأنواع ؛ أو أنه يجب أن تعطي الأولوية العليا للبلدان التي تفقد تنوعها بصورة سريعة للغاية ؛ أو أنه ينبغي محاربة البلدان ذات الأنواع الأكثر أهمية من الناحية التجارية ؛ أو أخيراً وربما أكثر إثارة للجدل ، هو أن البلدان التي تضم مواقع حددت على أنها ذات أهمية عالمية يجب أن تعطي ميزة خاصة .

٢٢ - بيد أن النهج الأخرى الأقل إقتصاراً قد تظهر بصورة أوضح احتياجات الدول وقد تكون أكثر فعالية في تحقيق أهداف الاتفاقية . فقد يتعين ان تقييم المشاريع لتحديد جملة أمور من بينها إلى أي مدى :

(أ) وضعت في إطار استراتيجية وطنية محددة ؛

(ب) جرت مراعاة السياق العالمي ؛

(ج) يتم اشراك المجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ المشروع ؛

- (د) يتم تحديد الحوافز المحتملة الضرر وإزالتها ؛
- (هـ) التأكد من أن التأثير العام على التنمية المستدامة ايجابي ؛
- (و) يتم تشجيع نقل التكنولوجيا المناسبة ؛
- (ز) يتم تعزيز القدرة ؛
- (ح) وان الثروة توزع بطريقة تشجع على حفظ التنوع البيولوجي .

٢٣ - قد تود الحكومات ان تنتهز الفرصة في هذه الدورة وتسجل آراءها بشأن أي العوامل ينبغي وضعها في الاعتبار عند تحديد أولوية تمويل المشاريع والأنشطة التي تجرى في إطار الاتفاقية . وقد يفيدها في هذه المهمة الاستعانة بالقائمة الواردة أعلاه والتي وان كانت غير شاملة فإنها تبين ، بعضاً من الأبعاد الكثيرة ذات الصلة لهذه القضية . ان تطوير هذه الآراء في صورة مقترح متماسك يمكن أن يبحثه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية على أساس مؤقت وينظر فيه مؤتمر الأطراف ، لهو أمر يتطلب بذل جهود كبيرة تحتاج إلى قدر كبير من الخبرة والوقت . وقد تود الحكومات سبر غور الخيار الخاص بإنشاء لجنة استشارية علمية تقنية مؤقتة تتولى أداء هذه المهمة .

٢٤ - ما هو المقصود من "التكاليف الإضافية" وما الذي لا تعنيه ؟ تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية على ان تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقاً للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الارشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف .

٢٥ - جرى نقاش مستفيض ، منذ توقيع الاتفاقية ، بشأن ما هو المقصود بالتكاليف الإضافية . ويرى البعض أنها تشير إلى الجزء من المشروع الذي تنتج عنه منافع عالمية . ويرى آخرون أن المنفعة الكلية لأي مشروع لحفظ التنوع البيولوجي هي منفعة عالمية --- ومن ثم فهي "إضافية" -- إذ ان جميع النظم الحية مترابطة ويعتمد بعضها على الآخر . وهناك نهج ثالث يفسر التكلفة الإضافية بأنها تعني الأنشطة الإضافية التي تتخذ لتنفيذ الاتفاقية . ويمكن أن تستمر القائمة . ومن المرجح أن يستمر تطوير مفاهيم جديدة مع استمرار تركيز المجموعات المختلفة على الطريقة التي يمكن أن يؤثر بها تفسير التكاليف الإضافية على التنفيذ .

٢٦ - وللمضي قدماً بهذا الحوار فقد تود الحكومات أن تقدم رسماً مزيماً من التوجيه ، في إطار الاتفاقية ، بشأن المعنى المقصود وغير المقصود لمصطلح "التكاليف الإضافية" في المادة ٢٠ . فإذا أنشئت اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة ، فإنها تستطيع القيام بمهمة تدعيم هذه المشورة ووضع قائمة إرشادية بالتكاليف الإضافية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

٢٧ - إذا أنشئت اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة ، فما هي المهام التي يتعين أن توكل إليها ؟ وعلى نحو ما ورد بإيجاز في القرار ٢ ، سوف يحتاج مؤتمر الأطراف إلى مقترحات محددة بشأن عدد من القضايا ذات الطابع التقني والعلمي كي يتمكن من انجاز العمل المنوط به في الاتفاقية . ففي حين تستطيع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضع مبادئ توجيهية بشأن تلك المقترحات ، إلا أن تحويل هذه المبادئ إلى مقترحات محددة بصورة جيدة يتطلب بذل جهود إضافية من جانب متخصصين في تخصصات علمية وتقنية عدة .

٢٨ - تنشأ بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية هيئة فرعية توفر لمؤتمر الأطراف في الوقت المناسب المشورة بشأن القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وأثناء المرحلة المؤقتة تظهر ، بالمثل ، قضايا تتطلب مثل تلك المشورة . وقد وردت الإشارة أعلاه إلى اثنتين من تلك القضايا هما :

(أ) معايير الأهلية ذات الطابع العلمي والتقني للتمويل بموجب الاتفاقية ؛

(ب) معنى "التكاليف الإضافية" .

٢٩ - من المهام الأخرى التي يمكن النظر فيها ما يلي :

(أ) إعداد جدول أعمال للبحث العلمي والتقني لضمان التصدي للمسائل التقنية العاجلة ، الملحة للغاية التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية في وقت مبكر ؛

(ب) مقترح بشأن آلية للتعاون الحكومي الدولي لانجاز جدول أعمال البحوث ، والاستفادة من الميزات الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف خيارات لنقل التكنولوجيا ؛

(ج) اجراء تقدير ، للحجم الكلي للموارد المالية التي تحتاجها البلدان النامية من الناحية العلمية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الإطار الزمني لهذا الاحتياج ؛

(د) مقترح ينظر فيه مؤتمر الأطراف بشأن تكوين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي ستنشأ بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية ؛

(هـ) تحديد الاختصاصات لدراسات اجتماعية - اقتصادية تركز على أثر المخاوف وممارسات الإدارة في الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ؛

(و) وضع مقترح بشأن إطار قادر على خدمة احتياجات الاتفاقية من البيانات والمعلومات غير المحددة .

٣٠ - قد تود الحكومات تحديد القائمة الكاملة للمهام التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة أثناء الفترة الانتقالية مع مراعاة ان الوقت المتاح محدود . وتحديد هذه المهام من شأنه أن يسهل اتخاذ القرارات اللاحقة بشأن حجم اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة وتكوينها .

٣١ - ما هو التشكيل الذي ينبغي ان تكون عليه اللجنة الاستشارية العلمية المؤقتة وعضويتها ؟ ستكون معرفة طبيعة المهام التي تقوم بها اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة خلفية مهمة للحكومات وهي تنظر في مجال احتياجات الخبرات الواجب تمثيلها في هذه الهيئة الفرعية . وفي نفس الوقت ، وكمسألة عملية ، قد تود الحكومات أن تضمن ان تكون هذه الهيئة الفرعية صغيرة بالقدر الذي يسمح بإنشائها بسرعة وتشغيلها بفعالية وبتكاليف معقولة . ومن بين النهج الممكنة ان يتم اختيار اختصاصيين أو ثلاثة من كل منطقة جغرافية بحيث يبلغ مجموع الفريق ١٠ أو ١٥ اختصاصياً يمثلون الأبعاد المهمة بما في ذلك الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية والتقليدية والثقافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . ويمكن البحث عن أفراد معترف بهم دولياً في مجالات خبراتهم ومن المشهود لهم بالموضوعية وسعة الآفق والنظرة العالمية .

٣٢ - وإذا قررت الحكومات إنشاء لجنة استشارية علمية تقنية مؤقتة فلن يقتصر عملها على تحديد المهام والتكوين الوارد أعلاه ، بل سوف تحتاج إلى التناقص بشأن آلية اختيار أعضائها وصلاحيات تلك اللجنة .

جيم - الموارد المالية

٣٣ - ما هي الخصائص التي ينبغي توافرها في الهيكل المؤسسي القائم على ادارة الآلية المالية للاتفاقية ؟ وفقاً لما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية "تعمل هذه الآلية المالية تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤوله أمامه [يقوم مؤتمر الأطراف] بتقرير السياسة والاستراتيجية للأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة" .

٣٤ - وتنص المادة ٢١ بعد ذلك على : "يقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لاجتماعات الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية".

٣٥ - من المهم أن يتم وضع اطار تقييمي يستخدمه مؤتمر الأطراف في اتخاذ هذه القرارات الرئيسية المتعلقة بالآلية المالية . وللمساعدة في هذا العمل ، فقد تود الحكومات النظر في تسجيل آرائها بشأن ماهية الملامح التي ينبغي أن تميز الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية ، لكي يلبي احتياجات الاتفاقية . فعلى سبيل المثال ، قد توفر الحكومات المشورة بشأن :

(أ) أنواع التمثيل والمشاركة في صنع القرارات التي تشكل مؤسسة ديمقراطية بشكل مناسب ؟ ؛

(ب) ما هي الإجراءات التي ينبغي تطبيقها حتى يتوافر لتلك المؤسسة شرط الوضوح ؟ ؛

(ج) ما نوع آلية المحاسبة التي ينبغي أن تتوافر فيما يتعلق بتنفيذ سياسات الأهلية ومعايير وضع الأولويات التي قررها مؤتمر الأطراف ؟ ؛

(د) ما نطاق الأنشطة التي يجب على الآلية أن تكون قادرة على تمويلها (انظر الفقرات ١٣ - ١٥ أعلاه) ؟ ؛

(هـ) ما هو زمن الاستجابة المسموح به لتمويل الأنشطة المتعددة ؟ ؛

(و) ما مدى القدرة التي يجب توافرها للآلية لتمويل أنشطة ذات أهداف متعددة ومصادر تمويل متعددة ؟ ؛

(ز) إلى أي مدى يتوقع أن تكون الآلية فعالة في اجتذاب الأموال من المانحين ؟

٣٦ - ومتى ما قامت الحكومات بتحديد خصائص الهيكل المؤسسي المتوخى ، فقد تود النظر في إنشاء هيئة فرعية صغيرة معنية بالترتيبات المالية وذلك لوضع اطار تقييمي بناء على هذه الخصائص لكي يستخدمه مؤتمر الأطراف .

٣٧ - ما هي العملية التي يجب اتباعها في استعراض الهيكل المؤسسي المؤقت القائم على تشغيل الآلية المالية عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؟ عين القرار ١ للمؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مرفق البيئة العالمية لشغيل الآلية المالية خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها. ووفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية ، يجوز استعراض هذا الوضع عند بدء النفاذ :

"يشكل المرفق العالمي للبيئة الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو الى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي يتم تعيينه وفقا لأحكام المادة ٢١ ."

٣٨ - ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ستكون قصيرة نسبياً ، وأن مرفق البيئة العالمية يقوم حالياً بتشغيل الآلية المالية ؛ وأن مرفق البيئة العالمية يمر الآن بمرحلة إعادة تشكيل ربما لا تكتمل وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ . فضلاً عن ذلك ، يكون من الصعب على أي هيكل مؤسسي آخر أن يكون عاملاً في حدود هذا الإطار الزمني . وبغض النظر عن النهج الذي يتبع للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة ٣٩ ، فإن مؤتمر الأطراف سيتخذ قراراً منفصلاً بشأن الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية الدائمة .

٣٩ - ولضمان استمرارية الحصول على التمويل خلال الفترة الانتقالية ، فقد تود الحكومات النظر في تفويض المسؤولية للمكتب أو لفريق توجيه مصغر ، للبت ، وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، فيما يتعلق بأنسب هيكل مؤسسي مؤقت لتشغيل الآلية المالية . ويمكن أن يتلقى المكتب أو فريق التوجيه المساعدة في هذه المهمة من الهيئة الفرعية المعنية بالترتيبات المالية إذا ما أنشئت مثل هذه الهيئة (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) . وبوجه الخصوص ، يمكن أن تقوم الهيئة الفرعية برصد التقدم المحرز في إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية للتقرير فيما إذا كانت تفي بصورة كافية بالشروط المحددة في الاتفاقية . وبالإضافة الى ذلك ، إذا استمر مرفق البيئة العالمية في تشغيل الآلية المالية الى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، يمكن أن تكون الهيئة الفرعية المعنية بالترتيبات المالية هي جهة الوصل للحوار الجاري مع مرفق البيئة العالمية بشأن عملية إعادة التشكيل ومقتضيات الاتفاقية .

دال - نقل التكنولوجيا واقتسام المنافع

٤٠ - كيف تتمكن الحكومات من تشجيع المشاركة المنصفة والعادلة للمنافع ؟ توفر اتفاقية التنوع البيولوجي الإطار الذي ينظر من خلاله في ما إذا كانت المنافع العائدة من استغلال الموارد الجينية تتدفق بصورة كافية الى القائمين برعاية هذه الموارد . ومن الملامح المهمة لهذه الاتفاقية ذلك الاتفاق الضمني بين المادة ١٥ والذي يقضي بتسهيل البلدان سبل الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السلمية بيئياً ، وبين المادة ١٦ التي تنص على نقل التكنولوجيات المناسبة للبلدان التي توفر الموارد الجينية .

٤١ - فيما يتعلق بالجزء من الاتفاق المتمثل في الحصول على الموارد الجينية ، فإن المادة ١٥ توفر الأساس الذي يكتسب منه التنوع البيولوجي القيمة التجارية التي تؤدي الى حوافز لحفظ التنوع البيولوجي وتنظيم عملية الحصول على التنوع البيولوجي تكتسب البلدان القدرة على التفاوض على نسب للاقتسام المنصف والعادل لنتائج البحوث والمنافع العائدة من استخدام الموارد البيولوجية .

٤٢ - قد ترغب الدول الأطراف ، عند تنفيذ الاتفاقية ، في سن تشريع ينظم كيفية الحصول على مواردها ، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بضمان الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها على نحو مشترك . كما قد ترغب أيضا في دعم الأنظمة التنظيمية لدى الدول الأخرى في هذا الصدد عن طريق وضع تشريع مواز مثل قيود الاستيراد المتعلقة بالمواد التي يتم الحصول عليها على نحو يتعارض مع لائحة القواعد المنظمة لذلك لدى البلد المصدر . ويتطلب ذلك وضع قانون جديد ولا توجد نماذج خاصة به .

٤٣ - ويمكن وضع تشريع نموذجي باعتبار ذلك خطوة أولى . أما الخطوة الأخرى فيمكن أن تكون إنشاء مكتب رقابة إدارية ، حيث يقوم المحقق بالتدخل في الأمر إذا ما طلبت إحدى الحكومات منه تقييم عدالة أحد الترتيبات المتعلقة بتقاسم المنافع نظير الحصول على الموارد الجينية واعداد تقرير حول ذلك . وبإمكان هذا المكتب أيضا مساعدة الحكومات والجماعات والمؤسسات الحصول على المساعدة القانونية والتقنية وأن تبني قدراتها في هذه المجالات . ويمكن أن يكون المكتب مستقلا بذاته أو مدمجا في إحدى دور المقاصة (انظر الفقرات ٥٠ - ٥٢ أدناه) .

٤٤ - أما فيما يتعلق بذلك الجانب من المساومة التي تتمثل في الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة ، فإن الأطراف التي توفر هذه التكنولوجيات في حاجة الى أن تفهم ما هو المطلوب منها في إطار المادة ١٦ . وينصب الخلاف والجدل حول هذا المجال ، بوجه خاص ، على قلق بعض الحكومات من أنها قد تجبر قسرا على وضع قواعد وأحكام تنظيمية تضبط الشروط التي ينقل بموجبها القطاع الخاص التكنولوجيا المسجلة ببراءة . وتشعر حكومات أخرى بالقلق من أن تناول الملكية الفكرية ، الوارد في المادة ١٦ ، قد يرفع أسعار التكنولوجيا المسجلة ببراءة بما يفوق قدراتها على الحصول على تلك التكنولوجيا وأخيرا ، تعتقد بعض الحكومات أن ثمة خطرا في أن تفرض هذه المادة مطابقة قسرية بين كافة نظم البراءة مما يقلل من الحرية الفردية عند وضع السياسات المحلية .

٤٥ - على الرغم من أن المادة ١٦ تخضع لتفسيرات عدة ، فإن التجربة وحدها فقط ستكشف عن مغزاها كما ستكشف بالتالي عن التدابير التي قد تكون ضرورية للاحتفاظ بالتوازن الذي تتوخاه الاتفاقية . بيد أن من المهم الاعتراف بأن التكنولوجيا المسجلة ببراءة قد لا تلعب إلا دورا صغيرا في المعادلة الشاملة لتقاسم المنافع . وإذا ما أريد إحراز تقدم فعال في هذه القضية فمن الضروري اتخاذ إجراء مبكر لوضع حقوق الملكية الفكرية في مكانها الصحيح وسط النهج العملية والعديدة الخاصة بتقاسم المنافع .

٤٦ - وقد ترغب اللجنة في النظر في وضع نهج ذي مسارين ، يمكن أحدهما أن يستخدم المشروعات الثنائية الرائدة المشتركة بين الحكومات من أجل بناء الخبرة في مجال اعداد الترتيبات التعاونية لجمع الموارد الجينية وتحليلها واستخدامها . وثمة هدفان هامان يتمثلان في استكشاف آليات لاشراك الجهات الفاعلة الرئيسية مثل الجماعات والقطاع الخاص في تحقيق تقاسم منصف وعادل ، وللفهم العملي للتضمينات الفعلية التي تنطوي عليها المادة ١٦ والأهمية النسبية للملكية الفكرية مقارنة بالعناصر الأخرى الداخلة في التوصل إلى اتفاق .

٤٧ - وبإمكان المسار الثاني بناء قاعدة معرفية ويستلزم ذلك جمع المعلومات ووضعها في شكل يمكن استخدامه مباشرة ، وإجراء البحوث الأولية حسب الضرورة . وهناك مسألتان يمكن التصدي لهما مباشرة استناداً إلى ما في جعبتنا من خبرات سابقة ألا وهما :

(أ) ما هو الأثر الفعلي الذي أحدثته حقوق الملكية الفكرية على اكتساب البلدان للتكنولوجيا المشتقة من مواردها الجينية الخاصة ؟

(ب) كيف اسهمت المجتمعات التقليدية في الارتقاء بحفظ الموارد الجينية وتحجيرها ، وما هي قيمة تلك الاسهامات في اطار الاتفاقية ؟

٤٨ - وإذا وجدت الحكومات أن هذا النهج ذي المسارين جذابا ، فقد ترغب في إحالته ، مع أي تفاصيل أو تغيرات تطرأ أثناء الدورة ، الى الأمانة المؤقتة مع شركاء مناسبين .

٤٩ - وقد ترغب الحكومات أيضا في تسجيل أهمية اشراك المجتمعات المحلية والقطاع الخاص خلال كافة المراحل في جدول الأعمال .

٥٠ - ما هي الخصائص والصفات التي ينبغي توافرها في دار المقاصة الخاصة بالتكنولوجيا حتى تكون أداة مفيدة للحكومات ؟ تدعو المادة ١٨ من الاتفاقية الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أن يحدد كيفية وضع آلية لدار المقاصة لترويج التعاون العلمي والتقني وتيسيره .

٥١ - بإمكان دار المقاصة الخاصة بالتكنولوجيا أن تتخذ أشكالا كثيرة . فيمكن أن تتمركز في مكان واحد أو أن تكون لها نقاط فرعية في أماكن عديدة . كما يمكن الوصول إليها عن طريق مودم كمبيوتر ، ويمكن أن تكون دار المقاصة مرفقا جديدا تماما أو أن تكون تطورا لدار مقاصة قديمة وقد يشتمل الموظفون فيها على تقنيين يقومون بالمساعدة على التوفيق بين الاحتياجات والتكنولوجيا ، ومحقق قانوني يساعد البلدان على الاعداد للمفاوضات ، ومحام مقتدر في مجال حقوق الملكية الفردية ، أو أن تقصر تركيزها على وظيفة المكتبة ، وذلك بتوفير المراجع للمتخصصين في جميع أنحاء العالم إذ أنه لا يوجد لديها واحد منهم بين موظفيها . كما يمكن أن ترتبط بالبنوك الكبرى للبيانات في كافة أقاليم العالم وأن تستفيد منها .

٥٢ - وقد ترغب الحكومات في النظر في أي من هذه الخصائص ومن الخصائص الأخرى التي بإمكانها أن تجعل دار المقاصة الخاصة بالتكنولوجيا أكثر فائدة لها ، لا سيما في المرحلة الأولى من تنفيذ الاتفاقية . ويمكن أن يطلب من الأمانة المؤقتة اعداد مقترح على أساس وجهات النظر التي أبدتها مؤتمر الأطراف لأخذها في الاعتبار .

٥٣ - ما هي العملية التي ينبغي البدء بها لزيادة سلامة نقل التكنولوجيا الحيوية ؟ يمكن أن يحفز تنفيذ الاتفاقية نقل الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا الحيوية المتعلقة بها . ولا تتوافر لدى بعض البلدان حتى الآن قدرات متقدمة لرصد أنشطة التكنولوجيا الحيوية للتأكد من الالتزام بالممارسات المأمونة . وقد أدى ذلك الى بروز السلامة الاحيائية كأولوية متقدمة في اطار الاتفاقية .

٥٤ - ومن بين القضايا التي أبرزت بوجه خاص في القرار ٢ لتناول اهتماماً خاصاً هي قضية ما إذا كان وضع بروتوكول بشأن السلامة الاحيائية هو طريقة فعالة لضمان نقل وتناول واستخدام أي كائن حي محور ينشأ عن التكنولوجيا الاحيائية والذي يمكن أن يتسبب في احداث آثار ضارة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً .

٥٥ - وبالنظر الى كافة جوانب المشكلة تبرز عدة قضايا مهمة :

(أ) أن سجل سلامة التكنولوجيا الحيوية سجل طيب ؛

(ب) ان الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية تفضل أن تعمل في البلدان التي تكون اللوائح التنظيمية فيها محددة والتي تكون فيها مستويات السلامة الاحيائية عالية ؛

(ج) ان وضع صك دولي قد يمثل قيمة هامة مضافة من حيث السلامة الاحيائية في جميع أنحاء العالم عن طريق ترويج الأمان عبر الحدود ، وتبادل المعلومات ، على نطاق العالم ، بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة الاحيائية والأمان الاحيائي في البحار والغلاف الجوي والبيئات الأخرى المتقاسمة دولياً ؛

(د) سيكون إبرام صك دولي أداة فعالة في حدود قدرة كل بلد على ضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية داخل حدود الاختصاص القضائي لذاك البلد ؛

(هـ) ومن المحتمل أن تحتاج بلدان كثيرة الى التعاون التقني والمالي على امتداد فترة زمنية طويلة لكي تبني قدراتها الداخلية المطلوبة ؛

(و) يستغرق وضع الصكوك الدولية زمناً ؛ حيث يتطلب وضع مدونة للسلوك عامين تقريباً ، وعاماً إضافياً آخر تقريباً لوضع المبادئ التوجيهية ، وثلاثة أعوام إضافية ، بعد ذلك ، لوضع البروتوكول ؛

(ز) وسوف يكون من بين الأولويات المبكرة تقديم المساعدة ، في وضع المبادئ التوجيهية وتنفيذها ، إلى البلدان التي لا توجد لديها مثل تلك المبادئ ، وذلك بغية تنظيم البحث في التكنولوجيا الحيوية وأنشطة التطوير القائمة على النماذج التي كان أداؤها جيداً في الماضي .

٥٦ - وقد ترغب الحكومات ، عند الاعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في النظر في جدوى النهج ذي المسارين لتعزيز السلامة الاحيائية . فقد يتكون المسار ١ من اتخاذ إجراءات فورية من خلال البرامج القائمة بينما يمكن للمسار ٢ أن يرسى عملية لوضع صك دولي للسلامة الاحيائية .

٥٧ - وتبرز من بين الاجراءات ، التي يمكن النظر فيها للقيام بالتنفيذ المباشر باعتباره جزءا من المسار ١ ، أربع إجراءات :

(أ) تعزيز قدرة البلدان النامية على تقييم المخاطر ، وإدارتها وعلى القيام بالاشراف الرقابي والتنظيمي ؛

(ب) وضع برنامج مفصل لمساعدة هذه البلدان على وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالبحث في التكنولوجيا الحيوية وتطويرها ؛

(ج) إنشاء جهة وصل دولية لتبادل المعلومات للتعجيل بعملية تحسين تقدير المخاطر ؛

(د) البحث عن آليات تضمن أن مدونات السلوك الخاصة بتناول التكنولوجيا الحيوية الموضوعة في الدول النامية عن طريق القانون المحلي يلتزم بها مواطنوا تلك الدول عندما يعملون في الخارج .

٥٨ - ويمكن تناول المسار ٢ ، أي وضع صك دولي ، على النحو التالي :

(أ) تحديد المدي الذي يحدث فيه اطلاق الكائنات المحورة جينياً في الميدان على نحو يخالف القوانين واللوائح التنظيمية ، ومكان ذلك الاطلاق ؛

(ب) تحديد مدى نفاذ التشريعات حالياً في جميع أنحاء العالم ؛

(ج) تعريف نوع الصك المطلوب لمعالجة الاحتياجات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) أعلاه ؛

(د) وضع الصك وتنفيذه .

٥٩ - وإذا ما اتفقت الحكومات على أن المسار ٢ هو نهج مثمر إزاء وضع صك دولي يتعلق بالسلامة الإحيائية فقد ترغب في أن تشرع الأمانة المؤقتة ، مع الشركاء المناسبين ، في الاجراء المبين في الفقرتين ٥٨ (أ) و (ب) مع

الإشراف على أعداد مقترح كامل ينظر فيه مؤتمر الأطراف . أما فيما يتعلق بالمسار ١ فقد ترغب الحكومات في إضافته الى قائمة الاجراءات المباشرة وتعديلها ، وأن تحيلها كذلك الى الأمانة المؤقتة . وفي هذه الحالة ، يمكن أن يطلب الى الأمانة المؤقتة ترويج التنفيذ بقدر المستطاع عن طريق الشركاء الذين لديهم ولايات وبرامج مناسبة ، كما يطلب منها وضع المذكرة في شكل مقترح ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

هاء - الموجز

٦٠ - هناك فرصة سانحة أمام الحكومات لاحتراز تقدم هام في الاجتماع .

٦١ - أما فيما يتعلق بالمهمة الرئيسية -- ألا وهي التأكد من أن الاستعدادات المناسبة قد اتخذت لانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف -- وبناء على التوجيه الصادر من الحكومات فإن المقترحات التالية ستكون جاهزة لينظر فيها مؤتمر الأطراف بنهاية الفترة الانتقالية :

- (أ) مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ؛
- (ب) مقترح لوضع اطار تقييمي لاختيار الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ؛
- (ج) تقدير اجمالي الموارد المالية المطلوبة استنادا الى الاعتبارات العلمية والتقنية ؛
- (د) مقترح يختص بتحديد الدول الجديدة بالتمويل ؛ وما هي الأنشطة التي يمكن تمويلها ؛ وما هي المعايير العلمية والتقنية التي تتحدد بموجبها أولوية مشروع معين ؛
- (هـ) التشكيل المقترح والاختصاصات المقترحة للهيئة الفرعية التي تقدم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- (و) مقترح آلية خاصة للمقاصة لتشجيع التعاون العلمي والتقني وتيسيره ؛
- (ز) مقترح بوضع صك دولي لتعزيز السلامة الاحيائية ؛
- (ح) مقترح لإجراء الدراسات الاجتماعية - الاقتصادية في مجال الزراعة والغابات ومصادر الأسماك ؛
- (ط) مقترح باطار مناسب لتناول احتياجات الاتفاقية من البيانات والمعلومات العريضة .

٦٢ - وقد تقرر الحكومات إنشاء ثلاث هيئات لمساعدتها في القيام بهذا العمل التحضيري في الفترات التي تفصل بين الاجتماعات :

(أ) فريق توجيهي ، يكون مسؤولا عن :

'١' الاتصال مع الأمانة المؤقتة في الفترات التي تفصل بين الاجتماعات ؛

'٢' القرار المتعلق بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، للفترة الانتقالية .

(ب) اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية المؤقتة ؛

(ج) هيئة فرعية معنية بالترتيبات المالية .

٦٣ - وأخيرا ، قد تقرر الحكومات اتخاذ اجراء مباشر في بعض المجالات التي يكون فيها اتخاذ مثل هذا الاجراء ممكنا وجديرا بالاهتمام . وقد يشتمل ذلك على :

(أ) بناء القدرات من أجل :

'١' تقييم المخاطر المرتبطة بنقل وتناول الموارد الجينية والبيولوجية وتخزينها ؛

'٢' ترتيبات التفاوض بشأن تقاسم المنافع نظير توفير الحصول على الموارد الجينية .

(ب) وضع قوانين نموذجية من أجل :

'١' تنظيم وضبط الحصول على الموارد الجينية ؛

'٢' منع استيراد المواد المجهزة بشكل يتعرض مع القوانين المنظمة للحصول على تلك الموارد .

(ج) توفير التوجيه والارشاد لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة والمشروعات التي تحتاج الى دعم بموجب الاتفاقية ؛

(د) توفير معلومات مماثلة للمنظمات الأخرى العاملة في تقديم الدعم التقني والمالي في مجال التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تحسين مستوى فهم تقاسم المنافع ، وذلك بطرق ثلاث :

'١' إجراء الدراسات الكاملة في الأثر الذي تحدثه حقوق الملكية الفكرية على قدرة بلدان منشأ الموارد الجينية على الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة ؛

'٢' إجراء دراسات الحالات حول أسهام المجتمعات التقليدية في حفظ الموارد الجينية وتخويرها ؛

'٣' القيام بمشروعات رائدة مكتملة لاستكشاف آليات تقاسم المنافع .

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٦٤ - تبشر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بنجاح كبير : فهي تبشر بعقد اتفاق جديد بين الجنوب والشمال ؛ كما تعد بتحقيق تفاهم أكبر لقيمة كافة المخلوقات الحية ودورها في رفاهية سكان هذا الكوكب .

٦٥ - فنحن ندخل عاما مهما للغاية من عمر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، حيث أن هنالك فرصة سانحة أمام كل مندوب يشارك في اللجنة الحكومية الدولية ، ليلعب دوراً بارزاً في وضع الأساس لفض وتوضيح الكثير من الجوانب المعقدة التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية .

٦٦ - وأعتقد أنه باستلهم الروح السليمة ستتوافر لدينا القدرة على إحراز تقدم هام في هذه الدورة . إذ أن التقدم شيء حيوي لكيما تحقق الاتفاقية النجاح الذي تستحقه .

- - - - -